

دور لجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي

عبد المنعم نعيمي

أستاذ محاضر، كلية الحقوق - جامعة الجزائر 1

مقدمة:

بتاريخ 23 / 05 / 2004 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم (ق.ف.270) في الدورة العادية رقم (16) على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دخل هذا الميثاق حيّز التنفيذ في 15 / 03 / 2008، بعد أن صادقت عليه 7 دول، وهو العدد المطلوب حسب فصله 49 ليدخل حيّز التنفيذ.

بموجب هذا الميثاق، تنشأ لجنة حقوق الإنسان العربية كما نصت على ذلك المادة 1 / 45 منه بالقول: تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى «لجنة حقوق الإنسان العربية» يشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة».

تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية آلية رقابية تُعزّز أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان؛ من خلال دورها الرقابي في الإطلاع على واقع حقوق الإنسان في دول الوطن العربي، وذلك استناداً إلى التقارير الدورية سواء منها تلك التقرير الأول الذي تتعهد كل دولة من الدول الأطراف على تقديمه للجنة خلال سنة من دخول الميثاق حيّز التنفيذ، أو التقرير الدوري الذي تلتزم بتقديمه كل ثلاثة أعوام طبقاً لنص المادة 2 / 48.

ومع الإقرار بأن لجنة حقوق الإنسان العربية هي تجربة فنية، لا تزال في بداية طريقها المحفوف بالعقبات الكؤود؛ إلا أنها تستحق أن نقف معها عليها بالبحث المؤصّل والمفصّل.

إن الإشكالية التي يستهدف هذا المقال الإجابة عليها تتمحور حول دور لجنة حقوق الإنسان العربية في رعاية حقوق المواطن العربي، خاصة في ظلّ ما تشهده المنطقة

العربية من أحداث كان لها عميق الأثر على حقوق الإنسان العربي المهجر والمرحل والنازح والمسجون سيما بسبب حالات النزاع المسلح والحروب الأهلية... وغيرها.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا المقال إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول- نبذة تعريفية عن لجنة حقوق الإنسان العربية.

المبحث الثاني- آلية عمل لجنة حقوق الإنسان العربية.

المبحث الثالث- قراءة تقييمية للتقرير السنوي الثامن للجنة لعام 2016.

المبحث الأول- نبذة تعريفية عن لجنة حقوق الإنسان العربية:

يُعطي هذا المبحث بطاقة تعريفية للجنة حقوق الإنسان العربية، حيث يتعرض في ثلاثة مطالب إلى كل من نشأة اللجنة، عضويتها واختصاصاتها.

المطلب الأول- نشأة لجنة حقوق الإنسان العربية:

لم تحظ حقوق الإنسان في الوطن العربي باهتمام الجماعة الإقليمية عل الوجه المأمول منها، خاصة وأن جامعة الدول العربية التي تأسست عام 1945، والتي تقدّم نفسها راعية ومُنسّقة ومُطوّرة للعلاقات بين الدول العربية لم يتضمّن ما يوضّح دور الجامعة في تعزيز أو حماية حقوق الإنسان العربي تحديداً، ما دفع الجامعة أن تنشئ اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان عام 1968.

«تعتبر لجنة حقوق الإنسان العربية الدائمة الهيئة السياسية الأساسية المنوطة بحماية حقوق الإنسان في إطار نظام جامعة الدول العربية. تجتمع اللجنة مرتين في العام، على مستوى الدول الأعضاء، وثبت أنها غير فعالة إلى حد بعيد، فهي سجيئة جدول نقطته الأولى هي تسوية النزاع العربي الإسرائيلي، وقلّما ما عبرت اللجنة الدائمة عن نفسها فيما يخص قضايا أخرى، رغم أن عدد المجالس الوزارية قد زاد منذ بدء الانتفاضات الشعبية التي نشبت في المنطقة.

وهكذا فإن هذه اللجنة لم تقم إلا بالقليل في ما يخص تطوير آليات وحماية حقوق الإنسان في العالم العربي، وبينما تنشأ الكثير من منظمات المجتمع المدني العربية والأجنبية في البلاد العربية، ويزيد نموها ودورها في مجال حقوق الإنسان، خصوصاً في الأزمات العربية الحالية، تحاول تلك المنظمات التقرب من الجامعة العربية والعمل بالتعاون معها، لكن أفق هذا الحلم يبدو محدوداً حتى الآن»¹.

وعليه كان من الضروري أن تُنشئ الجماعة الإقليمية العربية لجنة متخصصة ترعى حقوق الإنسان العربي وفق متطلّباته واحتياجاته وتطلّعاته وانشغالاته التي لا

1 - ينظر: جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، تحديات على الطريق، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، مصر، 16، 17، 18 فبراير/ شباط 2013، ص 12.

تتحدّد فقط في نطاق الصراع العربي الإسرائيلي، وتقتصر على حق الإنسان الفلسطيني في استرداد أرضه ودولته، وحق العرب في استرجاع دولة فلسطين إلى حظيرة دول الوطن العربي؛ فأنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية للنظر في تقارير الدول الأطراف بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في الميثاق.

فبتاريخ 23 / 05 / 2004 وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بالقرار رقم (ق.ف.270) في الدورة العادية رقم (16) على إصدار الميثاق العربي لحقوق الإنسان، ودخل هذا الميثاق حيّز التنفيذ اعتباراً من تاريخ 15 / 03 / 2008، بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، واكتمل نصاب التصديق من سبعة دول¹ (منها الجزائر)².

وهو العدد المطلوب ليدخل الميثاق حيّز التنفيذ إعمالاً لنص الفقرة الثانية من المادة 49 منه³ التي نصت على ذلك بالقول: «يدخل هذا الميثاق حيّز النفاذ بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة التصديق السابعة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية»، وأضافت الفقرة الثالثة من المادة ذاتها: «يصبح هذا الميثاق نافذاً بالنسبة لكل دولة - بعد دخوله حيّز النفاذ - بعد شهرين من تاريخ إيداع وثيقة تصديقها أو انضمامها لدى الأمانة العامة».

وهكذا أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية⁴ بموجب نص المادة 45/1 من الميثاق التي نصت على ذلك بالقول: «تنشأ بموجب هذا الميثاق لجنة تسمى «لجنة حقوق الإنسان العربية» يشار إليها فيما بعد باسم «اللجنة»».

1- إضافة إلى دول الأردن، الإمارات، البحرين، سوريا، فلسطين وليبيا.

2- تعتبر الجزائر عضواً في لجنة حقوق الإنسان العربية منذ تاريخ 11 / 06 / 2006.

3- ينظر: جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، تحديات على الطريق، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، مصر، 16، 17، 18 فبراير/ شباط 2013، ص 12.

4- ولهذا تسمى لجنة حقوق الإنسان العربية بلجنة الميثاق؛ لأنها نشأت بموجب الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني- العضوية في لجنة حقوق الإنسان العربية:

يتناول هذا المطلب في فرعين اثنين: تشكيلة العضوية في لجنة حقوق الإنسان العربية؛ أي تكوين الأعضاء في اللجنة، ثم طريقة وكيفية اختيارهم وذلك بالانتخاب الذي يتم وفق قواعد إجرائية معينة، والذي ينتهي بالتشكيلة النهائية للجنة حقوق الإنسان العربية المكوّنة من رئيس اللجنة وأعضائها من ممثلي الدول الأطراف¹.

أولاً- تشكيلة العضوية في لجنة حقوق الإنسان العربية:

وفقاً لنص المادة 45/ فقرة 1 و 2 و 3 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تتكون لجنة حقوق الإنسان العربية من سبعة أعضاء من مواطني الدول الأطراف في هذا الميثاق، ولا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من شخص واحد من مواطني الدول الأطراف، ويجوز إعادة انتخابه مرة واحدة فقط ويراعى مبدأ التداول. ويشترط فيهم أن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها واختصاصها²، على أن يعمل أعضاء اللجنة بصفته الشخضية وبكل تجرد ونزاهة.

ثانياً- طريقة اختيار العضوية في لجنة حقوق الإنسان العربية:

يتم اختيار أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية عن طريق الانتخاب السري؛ حيث يُنتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات على أن تنتهي ولاية ثلاثة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب لأول مرة بعد عامين ويحددون عن طريق القرعة طبقاً لنص المادة 45/ فقرة 4.

وقد فصلت ذات المادة في فقرتيها 5 و 6 كيفية انتخاب أعضاء اللجنة؛ حيث يطلب الأمين العام لجامعة الدول العربية من الدول الأطراف تقديم مرشحين قبل ستة أشهر

1- الدول الأطراف الحالية في لجنة حقوق الإنسان العربية هي: الأردن، الإمارات، البحرين، تونس، الجزائر، جيبوتي، المملكة العربية السعودية، السودان، سوريا، الصومال، العراق، عمان، فلسطين، قطر، جزر القمر، الكويت، لبنان، ليبيا، مصر، المغرب، موريتانيا واليمن. ينظر رابط «لجنة حقوق الإنسان العربية» على شبكة الإنترنت: <http://www.lasportal.org/ar/humanrights/> (Committee/Pages/MemberCountries.aspx).

2- سيأتي ذكر مهام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية في المطلب الثالث.

من موعد الانتخابات. وتقوم الدول الأطراف بذلك في غضون ثلاثة أشهر. ويبلغ الأمين العام الدول الأطراف بقائمة المرشحين قبل شهرين من موعد انتخاب أعضاء اللجنة (المادة 45/فقرة 5).

بعد تقديم وتبليغ القائمة الإسمية للمرشحين يدعو الأمين العام الدول الأطراف لاجتماع يخصص لانتخابات أعضاء اللجنة، ويعقد في مقر جامعة الدول العربية. ويعد النصاب مكتملا لانعقاد الاجتماع بحضور أغلبية الدول الأطراف. وإذا لم يكتمل النصاب يدعو الأمين العام إلى اجتماع آخر، ويعقد بحضور ما لا يقل عن ثلث الدول الأطراف، وإذا لم يكتمل النصاب في هذا الاجتماع يدعو الأمين العام إلى اجتماع ثالث ينعقد بأي عدد من الحاضرين فيه من الدول الأطراف (المادة 45/فقرة 6).

وينتخب لعضوية اللجنة من يحصل على أعلى نسبة من أصوات الحاضرين. وإذا كان عدد الحاصلين على أعلى الأصوات أكثر من العدد المطلوب بسبب التساوي في الأصوات بين أكثر من مرشح، يُعاد الانتخاب بين المتساوين مرة أخرى. وإذا تساوت الأصوات يختار العضو أو الأعضاء المطلوبون عن طريق القرعة. ويجرى الانتخاب لأول مرة لعضوية اللجنة في موعد لا يقل عن ستة أشهر من دخول الميثاق حيز النفاذ (المادة 45/فقرة 5).

هذا عن انتخاب أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية، أما انتخاب رئيسها فقد جاء المادة 45/فقرة 7 ما نصه: «يدعو الأمين العام اللجنة لعقد اجتماعها الأول، وتنتخب خلاله رئيسا لها من بين أعضائها لمدة عامين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة، وتضع اللجنة ضوابط عملها وأسلوب ودورية اجتماعاتها. وتعد اللجنة اجتماعاتها في مقر الأمانة العامة بجامعة الدول العربية. ويجوز لها عقد اجتماعاتها في أي بلد طرف في هذا الميثاق بناء على دعوة منه».

«يعتبر الرئيس هو الممثل القانوني للجنة والمتحدث الرسمي باسمها، ويؤدي الوظائف المنوطة به بموجب أحكام الميثاق والنظام الداخلي، ويقوم على وجه الخصوص بالمهام التالية:

(أ) تمثيل اللجنة لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ولدى أية جهة أخرى.

(ب) يتأسس اجتماعات ودورات اللجنة وإدارة مناقشاتها». كما نصت على ذلك المادة الثالثة من النظام الداخلي للجنة. ووفقا للمادة الرابعة من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية، يتولى مهام رئيس اللجنة في حال غيابه نائبه (نائب الرئيس) الذي تنتخبه اللجنة من بين أعضائها.

المطلب الثالث- اختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية:

عن مهام واختصاصات لجنة حقوق الإنسان العربية جاء في المادة الثانية من النظام الداخلي¹ للجنة حقوق الإنسان العربية ما نصه: «تختص اللجنة بالمهام التالية:

1 - تلقي التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة (48) من الميثاق ومناقشتها وإصدار ملاحظات وتوصيات ختامية للدولة الطرف.

2 - تفسير الميثاق بما يكفل التطبيق الأمثل لأحكامه.

3 - للجنة في سبيل أداء مهامها أن تعقد ندوات ومؤتمرات وورش عمل حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، وأن تشارك في النشاطات ذات الصلة باختصاصاتها، وذلك بما يخدم أهداف ومقاصد الميثاق.

4 - للجنة في سبيل تأدية مهامها طلب أية معلومات من أجهزة الجامعة ومؤسسات العمل العربي المختلفة.

5 - تقدم اللجنة إلى مجلس الجامعة تقريرا سنويا عن أنشطتها يشمل، ضمن جملة مسائل، ملاحظاتها وتوصياتها الختامية بشأن تقرير كل دولة من الدول الأطراف. وترفق بتقرير اللجنة قائمة بالدول الأطراف في الميثاق مع بيان حالة تقديم التقارير من قبل الدول الأطراف.

1 - أقرته وأصدرته لجنة حقوق الإنسان العربية في اجتماعها الثامن والعشرين المنعقد بمقرها في القاهرة بتاريخ 22 - 24 نوفمبر 2014.

6 - تضع اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم للجنة.

7 - تضع اللجنة الهيكل التنظيمي الخاص بها موضحا به الوحدات الوظيفية، وتحدد شاغلي تلك الوظائف وتوصيف تلك الوظائف الخاصة بهم.

8 - أية مهام أخرى ينص عليها الميثاق أو تكلف بها اللجنة وفقا للاتفاقيات أو البروتوكولات أو الملاحق أو القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة.

المبحث الثاني- آلية عمل لجنة حقوق الإنسان العربية:

يستعرض هذا المطلب الآلية التي تستند إليها لجنة حقوق الإنسان العربية لممارسة صلاحياتها ومباشرة اختصاصاتها خاصة آلية النظر في التقارير التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، التي نصت عليها المادة 48 من الميثاق وأشارت إليها المادة الثانية من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية.

المطلب الأول- أنواع التقارير:

وفقا للمادة 48/فقرة 1 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تتلقى لجنة حقوق الإنسان العربية تقارير من طرف الدول الأطراف التي تتعهد بتقديمها بشأن التدابير التي اتخذتها لإعمال الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبيان التقدم المحرز للتمتع بها. ويتولى الأمين العام لجامعة الدول العربية تسلم هذه التقارير وإحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

ويتعين على الدول الأطراف تقديم نوعين من التقارير: التقرير الأول الذي تقدمه إلى اللجنة خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لكل دولة طرف، وتقارير بصورة دورية منتظمة كل ثلاثة أعوام عقب التقرير الأول (المادة 48/فقرة 2).

بالنسبة إلى التقرير الدوري المقدم من الدول الأطراف؛ فإنه يُدرس ويُناقش من اللجنة بحضور من يمثل الدولة المعنية (المادة 48/فقرة 3). وبهذا الصدد تناقش اللجنة

التقرير وتبدي بشأنه ملاحظاتها، وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقاً لأهداف الميثاق (المادة 48/ فقرة 4).

تحيل اللجنة تقريراً سنوياً يتضمن ملاحظاتها وتوصياتها إلى مجلس الجامعة عن طريق الأمين العام (المادة 48/ فقرة 5). وتعتبر تقارير اللجنة وملاحظاتها الختامية وتوصياتها وثائق علنية تعمل اللجنة على نشرها على نطاق واسع (المادة 48/ فقرة 6).

وفي سياق متصل بما سبق ذكره، يجوز للجنة حقوق الإنسان العربية أن تبادر الدول الأطراف بطلب الحصول على أية معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الميثاق عن طريق آلية التقارير الأولية والتقارير الدورية (المادة 48/ 2)، ومن شأنها أن تعزز من دورها الرقابي في الإطلاع على حقوق الإنسان في دول الوطن العربي ورفع تقرير بشأن ذلك.

المطلب الثاني- أهمية التقارير في مجال حقوق الإنسان:

«تتيح عملية تقديم التقارير فرصة للدول الأطراف من أجل تقييم مدى امتثال تشريعاتها ومستوياتها لأحكام الميثاق، وذلك من خلال: (أ) إجراء استعراض شامل للتدابير التي اتخذتها لتنسيق تشريعاتها وسياساتها مع أحكام الميثاق، (ب) رصد التقدم المحرز في تعزيز التمتع بالحقوق المحمية في الميثاق، (ج) تحديد أوجه القصور والعقبات التي تعترض أحكام الميثاق، (د) التخطيط لوضع ومواءمة التشريعات والسياسات بما يكفل حماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق»¹.

أيضاً من خلال آلية التقارير تسعى اللجنة إلى إقامة حوارٍ بناء مع الدول الأطراف بغية مساعدتها على تحسين تنفيذ أحكام الميثاق. وفي هذا السياق، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان العربية الخطوط الاستراتيجية والتوجيهية لإعداد التقارير وتقديمها إلى اللجنة²؛ بهدف مساعدتها على الاضطلاع بالمهام المنوطة بها بموجب المادة (48) من

1 - ينظر: وثيقة المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 منه، ص 2.

2 - طبقاً للمادة 2/ فقرة 6 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية: «تضع اللجنة المبادئ التوجيهية والاسترشادية الخاصة بكيفية إعداد الدول الأطراف في الميثاق ومنظمات المجتمع المدني

الميثاق وتوجيه عملها، وكذلك تيسير مهمة الدول الأطراف في الوفاء بالتزاماتها بموجب أحكام الميثاق¹.

في هذا الإطار «تهدف المبادئ التوجيهية والإرشادية المتعلقة بإعداد التقارير إلى تقديم النصح والمشورة للدول الأطراف بشأن شكل ومحتوى تقاريرها المقدمة من أجل تيسير عملية إعداد التقارير، وضمان أن تكون هذه التقارير شاملة، وأن تعرضها الدول بطريقة موحدة. كما سيؤدي الإمتثال لهذه المبادئ إلى تقليل الحاجة في طلب المعلومات الإضافية، إذ أنه بموجب الفقرة الثانية من المادة 48 يحق للجنة أن تطلب معلومات إضافية وتكميلية ذات صلة بتنفيذ أحكام الميثاق من جانب الدول الأطراف»².

المطلب الثالث- شكل التقارير:

وفقا لوثيقة المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 منه؛ فإن التقرير الذي تقدمه الدول الأطراف للجنة حقوق الإنسان العربية ينبغي أن يراعى فيه ما يلي:

1 - تقديم التقرير في شكل إلكتروني على قرص مدمج (CD) ومصحوب بنسخة ورقية مطبوعة.

2 - ألا يتجاوز التقرير مائة صفحة (حجم الورقة A) ، ويكون حجم الخط المستخدم هو (16) نقطة من نوع الخط الحاسوبي (Simplified Arabic)، وأن تكون المسافة بي السطور بمقدار مسافة واحدة، كما ينبغي ترقيم الفقرات تسلسليا.

3 - إيراد أسماء الجهات والمؤسسات التي ساهمت في إعداد التقرير، وإشراكها كلما أمكن ذلك في الوفد الحكومي بغية تعزيز الحوار بين اللجنة والدولة الطرف المعنية.

المعنية بحقوق الإنسان التقارير التي تقدم للجنة».

1 - ينظر رابط «لجنة حقوق الإنسان العربية» على شبكة الإنترنت: (<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MemberCountries.aspx>).

2 - ينظر وثيقة المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 منه، مصدر سابق، ص 2.

4 - بيان مدى تضمين التقرير لمعلومات من مصادر غير حكومية.

5 - بيان مساهمة المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والهيئات والجهات ذات المصلحة في عملية إعداد التقرير.

المطلب الرابع- محتوى التقارير:

جاء في وثيقة المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 منه ما نصه: يجب أن يشتمل التقرير على معلومات ذات طابع عام تتعلق بما يلي:

1 - الأراضي والسكان.

2 - الهيكل السياسي العام.

3 - الإطار القانوني العام لحماية حقوق الإنسان.

4 - مكانة الميثاق في الدولة الطرف.

5 - جهود نشر التقرير الوطني المقدم من الدولة الطرف.

المطلب الخامس- مناقشة التقارير:

بحسب الفقرة (ألف) في بنديها 1 و 2 من وثيقة آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق): إذا حلّ موعد تقديم الدولة الطرف تقريرها الأول وتقاريرها الدورية، تقوم اللجنة، عن طريق أمانتها، بإخطار الدولة الطرف بذلك التي ينبغي عليها أن ترسل تقريرها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية خلال موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تلقيها لإخطار اللجنة بموعد تقديم تقريرها، ويُحيل الأمين العام لجامعة الدول العربية تقرير الدولة الطرف إلى اللجنة.

ويستند اختيار التقرير الذي ستنظر فيه اللجنة، عادة، إلى الترتيب الزمني لورود هذا التقرير إلى أمانة اللجنة، مع إعطاء الأولوية والتقارير التي حل موعد تقديمها منذ زمن طويل من قبل الدول الأطراف، ثم تخطر للجنة الدولة المعنية بموعد مناقشة التقرير المقدم منها بعد استلامها التقرير (البند 3).

قبل موعد مناقشة الدولة الطرف وإجراء الحوار البنّاء معها بمدة لا تقل عن يومين، تجتمع لجنة حقوق الإنسان العربية لمناقشة التساؤلات والملاحظات المعدة من قبل الأعضاء واعتمادها بشكل نهائي (البند 4)، ثم تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى إرسال وفد لتمثيلها في الحوار البناء، وخلال هذا الحوار يدعو الرئيس أو ممثله الوفد إلى عرض موجز عن التقرير، مع التركيز على آخر التطورات ذات الصلة التي حدثت منذ تقديمه (البند 5).

أيضا يدعو الرئيس أعضاء اللجنة إلى طرح الأسئلة أو إلى التعليق على مجموعة الحقوق التي يجب الإفادة عنها، على النحو المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن تقديم التقارير الصادرة عن اللجنة، ويُمنح الوفد الوقت اللازم للرد. وتجري المداولات على نفس النحو فيما يتعلق بالمجموعة التالية من الحقوق، حتى الانتهاء من تناول المسائل المتعلقة بجميع مجموعات الحقوق المنصوص عليها في الميثاق. ويدعو الرئيس عندئذ وفد الدولة الطرف إلى الإدلاء بكلمة ختامية. كما يقوم الرئيس أو ممثله بعقد مؤتمر صحفي يتناول خلاصة أعمال الدورة (البند 5).

بالنسبة إلى الملاحظات والتوصيات الختامية، ووفقا للفقرة (دال) تقوم اللجنة، عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الطرف، باعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، ويتضمن تقرير الملاحظات والتوصيات الختامية البنود التالية: مقدمة، الجوانب الإيجابية، العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الميثاق، المواضيع الرئيسية مبعث القلق، الاقتراحات والتوصيات (البند 1).

تضع اللجنة في نهاية التوصيات الختامية توصية أو أكثر تترى أنها ذات أولوية وأهمية خاصة في التنفيذ، ويجوز أن تطلب اللجنة تقرير مرحلي بتنفيذ هذه التوصيات (البند 2). وتقوم بإرسال التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات إلى الدولة المعنية والتي يطلب منها إبداء ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية التي قد لا يتضمنها التقرير خلال مدة شهر (البند 3).

تحال الملاحظات والتوصيات الختامية، متى اعتُمدت من جانب اللجنة، إلى الدولة الطرف المعنية، وتوضع على الموقع الإلكتروني للجنة، وتدرج في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة إلى مجلس الجامعة (البند 4).

يتعين على الدولة الطرف أن تركز على متابعة الملاحظات والتوصيات الختامية الموجهة إليها عقب الحوار البناء وفقاً للمبادئ التوجيهية والاسترشادية الصادرة عنها، ويُمكن للدولة الطرف تقديم معلومات خطية إلى اللجنة عن تنفيذ الملاحظات والتوصيات الختامية التي اعتمدها فيما يتصل بتقريرها قبل أن يحل موعد تقديم تقريرها اللاحق (البند 5).

وفي سياق متصل بما تقدم ذكره، نجد الزيارات الميدانية وهي مرتبطة بآلية النظر التقارير التي تقدمها الدول الأطراف؛ حيث «يجوز لأعضاء اللجنة أن يزوروا الدولة الدولة الطرف مقدمة التقرير عندما توجه إليهم الحكومة دعوة أو بناء على طلب اللجنة، وذلك بهدف الإطلاع على حالة حقوق الإنسان في الدولة الطرف وعقد ورشة تعريفية بالميثاق والآليات النازمة لعمل اللجنة للجهات والمؤسسات الحكومية والمؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية في الدولة الطرف»¹.

المبحث الثالث- قراءة تقييماً للتقرير السنوي الثامن للجنة لعام

2016:

من خلال هذا المبحث نتعرض إلى تقييم أهم المشتكلات أو المضامين التي تضمنها التقرير السنوي الثامن لعام 2016 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب قرارها رقم (261) الذي اتخذته في اجتماعها الرابع والأربعين خلال الفترة 7 - 12 / 1 / 2017، باعتباره آخر تقرير أصدرته اللجنة عملاً بنص المادة 48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

1 - ينظر وثيقة المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 منه، مصدر سابق، ص 2.

ونتناول مضامين التقرير السنوي الثامن من خلال عناوين رئيسيين:

الأول: عرض لأهم مضامين التقرير السنوي الثامن للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2016 والثاني: تحديات وعراقيل عمل لجنة حقوق الإنسان العربية.

المطلب الأول- عرض لأهم مضامين التقرير السنوي الثامن للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2016:

هذا المطلب يستعرض باختصار حصيلة عمل لجنة حقوق الإنسان العربية على مدار عام 2016؛ وذلك من خلال فرعين اثنين يتناولان تباعاً: مناقشة التقارير الدورية للدول الأطراف في لجنة حقوق الإنسان العربية وفعاليات لجنة حقوق الإنسان العربية. أولاً- مناقشة التقارير الدورية للدول الأطراف في لجنة حقوق الإنسان العربية:

استناداً إلى هذا التقرير «عقدت اللجنة ثلاث دورات على مدار عام 2016 لدراسة تقارير كل من المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة العربية السعودية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، علاوة على عقد سبعة اجتماعات للقيام بواجباتها وأداء وظائفها...»¹.

ناقشت اللجنة في دورتها التاسعة في الفترة 13 - 18 / 2 / 2016 التقرير الدوري الأول الذي تسلمته بتاريخ 5 / 11 / 2016 من المملكة الأردنية الهاشمية²، وفي دورتها العاشرة المنعقدة في الفترة 28 / 5 - 2 / 6 / 2016 ناقشت التقرير الدوري الأول للمملكة العربية السعودية الذي تسلمته عنها بتاريخ 3 / 1 / 2016³، وفي دورتها الحادي عشرة المنعقدة في الفترة 26 - 27 / 9 / 2016 ناقشت التقرير الدوري الأول للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الذي تسلمته اللجنة بتاريخ 17 / 3 / 2016⁴.

1 ينظر: التقرير السنوي الثامن للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2016، ص 2.

2 ينظر: المرجع نفسه، ص 6 - 8.

3 ينظر: التقرير السنوي الثامن للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2016، ص 8 - 10.

4 ينظر: المرجع نفسه، ص 10 - 12.

ثانيا- فعاليات لجنة حقوق الإنسان العربية:

في إطار تنفيذ اللجنة لخطتها الإستراتيجية وبرنامج عملها السنوي، ارتأت أن تأخذ على عاتقها مسؤولية التعريف بالميثاق وآلية عمله للعاملين في المؤسسات الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في الدول العربية، علاوة على العاملين في المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، ولذا قامت بعقد ما يلي:

1 - ندوة احتفالية بمناسبة اليوم العربي لحقوق الإنسان:

ويصادف تاريخ 16 مارس/ آذار من كل عام، وهذه المناسبة قامت اللجنة بإقامة ندوة علمية بعنوان: «الكرامة الإنسانية للجميع»، وهذا الصدد استعرضت الندوة ورقتي عمل: الأولى حول الكرامة الإنسانية في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان للدكتور أحمد الفرحان (محاضر في القانون الدولي العام وخبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان)، والثانية حول الكرامة الإنسانية في الميثاق العربي لحقوق الإنسان والداستير العربية قدمها المستشار محمد فزيع (عضو اللجنة). وقد تم نشر هذه الأوراق على موقع اللجنة الإلكتروني مع طباعتها في كتيب خاص بالندوة وأعمالها¹.

2 - اجتماع أمانة اللجنة مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

وقد انعقد هذا الاجتماع المشترك بين أمانة اللجنة مع وفد من المفوضية، وذلك بمقرّ اللجنة بالقاهرة بتاريخ 15/ 5/ 2016².

3 - توقيع اللجنة مذكرة تفاهم مع الشبكة العربية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان:

وقد تم توقيع المذكرة بتاريخ 2/ 6/ 2016؛ بهدف تنظيم ومأسسة التعاون والتنسيق المشترك بين الجهتين في سبيل تحقيق غايات ومقاصد الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وبما يتناسب مع إطار عمل اللجنة كآلية إقليمية عربية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان³.

1- ينظر: المرجع نفسه، ص 13 – 14.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص 14 – 15.

3- ينظر: المرجع نفسه، ص 15 – 16.

4 - اجتماع رئيس لجنة حقوق الإنسان العربية مع أعضاء اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان:

تم هذا الاجتماع المشترك بتاريخ 20 / 7 / 2016 بمقر الأمانى العامة لجامعة الدول العربية¹.

5 - اجتماع أعضاء لجنة حقوق الإنسان العربية مع مسؤولي حقوق الإنسان في المندوبيات العربية لدى جامعة الدول العربية:

تم عقد هذا الاجتماع على هامش اجتماع اللجنة الحادي والأربعين المنعقد في مقر اللجنة بالقاهرة خلال الفترة 7 – 9 / 8 / 2016، ودار حوار تفاعلي مشترك حول أهمية اللجنة باعتبارها الآلية الإقليمية العربية الوحيدة المعنية بكفالة واحترام وحماية الحقوق والحريات الواردة في الميثاق، كما تم بحث سبل تعزيز دور لجنة حقوق الإنسان في العالم العربي وتحقيق مقاصد الميثاق وغاياته².

6 - ورش العمل التعريفية للجنة حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

عقدت اللجنة على مدار عام 2016 ثمانية ورش³ تعريفية للجنة حقوق الإنسان العربية حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان وآليته، مقارنة بعامي 2014 (ورشة واحدة) و 2015 (ثلاث ورشات).

7 - مشاركات اللجنة العربية والدولية:

لقد كان للجنة حقوق الإنسان العربية العديد من النشاطات العربية والدولية في إطار تفعيل التعاون المشترك مع الجهات العاملة في مجال حقوق الإنسان، والتي شاركت فيها على مدار عام 2016، وقد بلغ عددها خمسة عشر مشاركة⁴.

1 - ينظر: التقرير السنوي الثامن للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2016، مرجع سابق، ص 16 – 18.

2 - ينظر: المرجع نفسه، ص 18.

3 - ينظر: المرجع نفسه، ص 19 – 25.

4 - ينظر: المرجع نفسه، ص 26 – 34.

المطلب الثاني- تحديات وعراقيل عمل لجنة حقوق الإنسان العربية:

على الرغم من الدور الذي تضطلع به لجنة حقوق الإنسان في تعزيز وحماية واحترام حقوق الإنسان على مستوى دول العالم العربي؛ غير أن اللجنة تواجه عدّة تحديات يمكنها أن تعرقل السير الحسن لنشاطاتها وعائقا لتحقيق غايات ومقاصد إنشائها، وقد أشار إلى جانب منها التقرير السنوي الثامن للجنة، وهو ما سنتطرق إليه في هذا المطلب من خلال الفرع الأول: التأخر في اكتمال العقد العربي في ميثاق حقوق الإنسان العربي، الفرع الثاني: التأخر في إرسال التقارير الأولية والفرع الثالث: الوضع الأمني الراهن في بعض الدول العربية وتأثيراته الحقوقية.

أولا- التأخر في اكتمال العقد العربي في ميثاق حقوق الإنسان العربي:

سجل التقرير الثامن للجنة حقوق الإنسان العربية تنويه اللجنة إلى تأخر ثمانية دول عربية¹ في المصادقة على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، بالرغم من مصادقتها على الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ومشاركتها الفاعلة في آليات هذه الاتفاقيات. وكذلك بالرغم من القرارات المتواصلة من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دوراته السابقة في هذا المجال².

وبهذا الخصوص أوصت لجنة حقوق الإنسان في تقريرها السنوي الثامن بضرورة تنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة الخاصة بمطالبة الدول العربية غير المصادقة على الميثاق إلى سرعة المصادقة و/أو الانضمام بالنسبة إل الدول التي تسجل مصادقتها على ميثاق لجنة حقوق الإنسان العربية و/أو انضمامها إليها³.

1- الجمهورية التونسية، جمهورية جيبوتي، جمهورية الصومال، جمهورية القمر المتحدة، جمهورية مصر العربية، المملكة المغربية، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، سلطنة عمان. وكانت دولة الكويت آخر دولة صادقت على الميثاق العربي لحقوق الإنسان بتاريخ 5/10/2013. ينظر: التقرير السنوي الثامن للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2016، مرجع سابق، ص 37.

2- ينظر: المرجع نفسه، ص 37.

3- ينظر: المرجع نفسه، ص 38.

ثانيا- التأخر في إرسال التقارير الأولية:

أيضا سجل ميثاق لجنة حقوق الإنسان العربية وجود أربع دول لم تقدم تقاريرها الأولية إلى اللجنة وفقا لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، رغم مخاطبة اللجنة والجهات المعنية في الجامعة العربية لها أكثر من مرة في خطابات رسمية. وأيضا بالرغم من القرارات المتكررة من قبل مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دوراته السابقة في هذا المجال. وعلى الرغم من أن اللجنة تقدر الظروف التي تمرّ بها هذه الدول؛ إلا أنها تجد لها مشاركة واسعة النطاق وفاعلة مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال¹.

وبهذا الشأن حثّت اللجنة في توصياتها المدرجة في تقريرها السنوي الثامن الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تقديم تقاريرها المتأخرة وفقا لأحكام المادة 48 من الميثاق².

ثالثا- الوضع الأمني الراهن في بعض الدول العربية وتأثيراته الحقوقية:

إن ما يحدث في دول كسوريا واليمن وليبيا والعراق... من تردّي في الوضع الأمني؛ يطرح على طاولة لجنة حقوق الإنسان العربية عدّة تحديات حقوقية يجعلها في مهمة شاقة ومُضنية في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مثل هذه الدول، خاصة مع ما يُسجّل من انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان التي قد يرقى بعضها إلى جرائم ضد الإنسانية. فليس من اليسير أن الإطلاع على الوضع فيها بعيدا عن النظر في التقارير التي تقدمها الدول المعنية، وهذا بدوره يطرح إشكالية أخرى يمكن أن تطرح حتى في الحالات العادية فضلا عن الحالات الاستثنائية وهي مدى صحة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف؟

يمكن للجنة في مثل هذه الحالات أن تقوم بزيارات ميدانية، كما يمكنها في حالات الأوضاع الأمنية المتوترة أن تعقد اجتماعات استثنائية عملا بنص المادة 6 من نظامها

¹ ينظر: المرجع نفسه، ص 37.

² ينظر: المرجع نفسه، ص 38.

الداخلي التي تقول: «تعقد اللجنة اجتماعات استثنائية بناء على دعوة من الرئيس أو بناء على طلب أغلبية أعضاء اللجنة ويُحدّد بالدعوة موضوع الاجتماع».

خاتمة:

في نهاية هذه المداخلة يتضح ما يلي:

- 1 - أن لجنة حقوق الإنسان العربية هي الآلية الإقليمية العربية الرسمية التي تستهدف حماية ورعاية وتعزيز حقوق وحرّيات الإنسان العربي.
- 2 - في سياق متصل، إن لجنة حقوق الإنسان العربية هي لجنة رقابية تعنى بمراقبة ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان العربي في الدول العربية، وذلك من خلال الإطلاع على مضامين التقارير الأولية والدورية التي تتسلّمها من الدول الأطراف.
- 3 - أيضا يمكن للجنة حقوق الإنسان القيام بزيارات ميدانية ذات طابع رقابي ومتابعاتي بطلب منها أو بدعوة من الدولة الطرف.
- 4 - بإمكان لجنة حقوق الإنسان تعزيز دورها الرقابي من خلال اجتماعات استثنائية للتباحث بشأن بعض المستجدات الحقوقية والإنسانية التي تهم المواطن العربي.
- 5 - نسجل بارتياح أهمية لجنة حقوق الإنسان العربية كجهة رقابة ومتابعة لما يجري من أوضاع إنسانية وحقوقية في الدول العربية، لكننا نسجل في الوقت ذاته استياءنا من عدم تجاوب بعض الدول العربية مع اللجنة وأهدافها الحقوقية نظرا لعدم مصادقتها على الميثاق العربي لحقوق الإنسان المنشئ للجنة أو بسبب تماطلها أو تأخرها في تقديم تقاريرها.
- 6 - إن نجاح عمل لجنة حقوق الإنسان العربية مرهون بمدى احترام الدول العربية التزاماتها الحقوقية وصدق نيتها في حماية حقوق وحرّيات الإنسان العربي والحرص على تشمينها وتعزيزها وترقيتها بالسبل القانونية المتاحة والممكنة.

قائمة المصادر:

1. التقرير السنوي الثامن لعام 2016 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان العربية بموجب قرارها رقم (261) الذي اتخذته في اجتماعها الرابع والأربعين خلال الفترة 7 – 12/1/2017.
2. جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، تحديات على الطريق، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، مصر، 16، 17، 18 فبراير/ شباط 2013.
3. جامعة الدول العربية وحقوق الإنسان، تحديات على الطريق، ورشة العمل الإقليمية، القاهرة، مصر، 16، 17، 18 فبراير/ شباط 2013.
4. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وافق عليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بقراره رقم 270 د.ع (16) بتاريخ 23/5/2004.
5. النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية، أقرته وأصدرته لجنة حقوق الإنسان العربية في اجتماعها الثامن والعشرين المنعقد بمقرها في القاهرة بتاريخ 22 – 24 نوفمبر 2014.
6. وثيقة المبادئ التوجيهية والاسترشادية بشأن التقارير الخاصة بالميثاق العربي لحقوق الإنسان التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها بموجب المادة 48 منه.
7. وثيقة آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية (لجنة الميثاق)، المعتمدة من اللجنة بموجب قرارها رقم (26/152)، الاجتماع السادس والعشرون، مؤرخ في 21 – 26 يونيو 2014.
8. رابط «لجنة حقوق الإنسان العربية» على شبكة الإنترنت:

<http://www.lasportal.org/ar/humanrights/Committee/Pages/MemberCountries.aspx>.